

الفتاوى - المعاملات - الأجور - الفتوى ٠٠٩ : هل يجوز كتابة عقد آجار بنسبة مئوية من الدخل؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٤-١-١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل هذا العقد حلال؟

أريد استئجار محل تجاري ضمن مجمع تجاري بنسبة مئوية على هذا النحو :
عقد الإيجار هو ٢٠٪ من الدخل على ألا يقل عن ٧٠٠ مثلا ولا يزيد عن ١٤٠٠ .
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعود الأمين وبعد.
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:
هذا العقد غير صحيح .

فهذا الشرط الذي يقتضي أن تكون الأجرة غير محددة وبعضها ، وهذا لا يصح ، إذ يتشرط في عقد الإجارة معلومة الأجرة ، وهي هنا مجهرة وفيها غرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الغرر ، كما في صحيح مسلم ، وقد أخرج الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري :
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره . وفي رواية للنسائي:
إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره .

وفي نهاية المحتاج :
وَيُشْرَطُ لِصَحَّةِ الإِجَارَةِ كَوْنُ الْأَجْرَةِ مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصَفَةً إِنْ كَانَتْ فِي الذَّمَّةِ ، وَإِلَّا كَفَتْ مُشَاهِدَتُهَا فِي إِجَارَةِ الْعَيْنِ وَالذَّمَّةِ ، كَمَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الثَّمَنِ .

وعليه ، فلا يصح العقد المذكور ، بل لا بد أن يكون على أجرة معلومة محددة .
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين